لانه يماثله صورة ومعنى والقيمة لا يماثل العين صورة والموجب الاصلي رد العين فيهما
والمثل اقرب الى العين فكان اعدل منهما ولان القبض محسوس معاين في القرض وكذا في
الغصب فامكن اعتبار المقبوض ثانيا بالاول والسلم يقع على الموصوف في الذمة وبالوصف
عند العقد لا يعرف الموجود عند المحل **قوله** ولا يجوز السلم الا مؤجلا وقال الشافعي رح
يجوز حالا لاطلاق الحديث ورخص في السلم ومن اصل الشافعي رح حمل المطلق على المقيد
من قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم الى اجل معلوم فقال ما تركت لانه
وحديث الاصول متعارضة حيث وجدت الوصول البيع غير موجل والكتابة موجلة
على اصله وهذا دابه كما يقول ترك اصله في كفارة اليمين لان حديث الاصول متعارضة
فان صوم المتعة مشروع بصفة التفرق وصوم الظهار مشروع بصفة التتابع فتركت
صوم كفارة اليمين مطلقا على حاله ان شاء فرق كما في صوم المتعة وان شاء تابع كما في صوم
الظهار ومن اصل علمائنا رح لا يحمل المطلق على المقيد اذا امكن العمل بهما اما اذا لم يمكن
كما في التعيين في صوم كفارة اليمين عملنا بالتتابع بطريق الزيادة وهنا ما امكن الاطلاق والتقييد
في الحكم وهو جواز عقد السلم عند ذكر الاجل وعدم الجواز عند تركه كان التقييد بشرط
الاجل وصفا زائدا على الحكم المطلق ولم يمكن العمل بهما فعملنا بالزيادة لا على طريق حمل
المطلق على المقيد واحتج الشافعي رح في ذلك بالحديث ورخص في السلم فقد اثبت في
السلم رخصة مطلقة فاشتراط التاجيل فيه زيادة على النص والمعنى فيه انه معاوضة
مال بمال فيكون الاجل فيه ترفيها لا شرطا كالبيع والاجارة ولان الظاهر من حال العاقل
انه لا يلتزم تسليم ما لا يقدر على تسليمه فكان الظاهر انه يقدر على تسليمه وذلك يكفي
لجواز العقد ولئن لم يكن قادرا على التسليم فيما يدخل في ملكه من المال يقدر على التحصيل
والتسليم ولهذا اوجبنا تسليم راس المال على رب السلم اولا فيقبض المسلم فيه وبهذا
فارق الكتابة الحالة قال فاني لا اجوز الكتابة الحالة فان العبد يخرج من يد مولاه غير مالك
شيئا فلا يكون قادرا على تسليم البدل ولا يدخل في ملكه ما يقدر على التحصيل الا بعد فلهذا
لا اجوزه الا مؤجلا وحجتنا قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم فقد شرط لجواز السلم اعلام الاجل كما شرط اعلام القدر وان
المراد بيان ان الاجل من شرائط السلم كما لو قال من اراد الصلوة فليتوضأ لا انه يكون
المراد انه اذا اسلم موجلا ينبغي ان يكون الاجل معلوما وقال صاحب الاسرار فيه فظاهره
يحرم السلم على من اراد الا بهذه الاوصاف يكون قال الآخر من دخل دار فلان فليدخل فلهذا
البصرة من كان فليكلم بالصواب فيتقيد المطلق في حديث الرخصة بهذا وفيه اشكال لانه
يقتضي الفساد ما جاز من السلم في المذكور في الحديث اذ السلم صح في الذرع والمعدود

فكان

فكان الحديث ساكتا عن بيان السلم الحال وما رواه ناطق فيصح ويمكن ان يقال ان الاصل عدم جواز
السلم لكنه ترخص ما ليس عند الانسان وما ورد النص بجوازه الا موجلا وما روي حكاية
حال فلا عموم لها وقد ابيح السلم المؤجل اجماعا فلم يرد غيره كيلا يعم **قوله** ولو كان قادرا على
التسليم لم يوجد المرخص **فان قيل** الرخصة ثابتة في حق من قدر على التسليم وفي حق من
لم يقدر ولو كانت شرعية دفعا لحاجة المفاليس لاختص بحالة الافلاس **قلنا** شرعية لدفع حاجة
المفاليس الا ان الافلاس امر باطن لا يمكن الوقوف على حقيقته والشرع بنى هذه الرخصة على الحاجة بنفس
على السبب الظاهر الدال على الحاجة تمكينا لتعليق الحكم به والبيع بالخسران دليل الحاجة ونظيره اقامة السفر
مقام المشقة واقامة النكاح مقام الماء في النسب **قوله** فيه على الثاني وهو قوله لا يبيع ما ليس
عندك **قوله** والاجل ادناه شهر وهو الاصح وعليه الفتوى لان من حلف ليقضين دينه عاجلا
فقضاه قبل تمام الشهر بر فاذا كان ما دون الشهر في حكم العاجل فالشهر وما فوقه في حكم الآجل وقيل
ثلاثة ايام كالاجل في شرط الخيار وقيل اكثر من نصف يوم لان المعجل ما يقبض في المجلس والموجل ما
لم يقبض فيه وكان لا يبقى المجلس بينهما اكثر من نصف يوم عادة **قوله** وقد مر من قبل انه اول كتاب البيوع
قوله ما يكسل الكيس في تحديد الادراع في اسلاه **قوله** والى اشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال
ارايت لو اذهب الله الثمر بم يستحل احدكم مال اخيه يعني براس المال قال رح حتى نسل
عن السلم في نخل حائط **قوله** ولو كانت النسبة الى قرية لبيان الصفة لا باس به على ما قالوا
الى لبيان ان صفة الحنطة للسلم فيها مثل صفة حنطة تلك القرية وفي المبسوط واذا اسلم
في حنطة من حنطة هراة خاصة وهي ينقطع عن ايدي الناس فلا خير فيه كما لو اسلم في طعام
قراح بعينه قيل لم يرد بهذا هراة خراسان وانما مراده قرية من القرى يسمى هراة فطعام
تلك القرية يتوهم ان يصيبها آفة اما هراة خراسان فلا يتوهم انقطاع طعامها فهو والسلم
في طعام العراق والشام سواء واذا اسلم في ثوب هروي فلا باس به من اصحابنا من يقول
بان الثوب الهروي لا يتوهم انقطاعه بخلاف الطعام والمراد نسبة اصل الطعام هراة ولا
نسبة اصل جوكر هراة وهذا ضعيف فالوياني بنسبة اصل جوكر هراة ولكن المعنى الصحيح في
العرف نسبة الصوف الى هراة لبيان جنس المسلم فيه لا لتعيين المكان فان الثوب الهروي
ما ينسج على صفة معلومة سواء نسج على تلك الصفة بهراة او بغيرها يسمى هرويا بمنزلة
الذبحي والوذاري والى هذا اشار في الكتاب فقال الثوب الهروي من الثياب بمنزلة الحنطة
من الحبوب يعني هذا بيان الجنس بخلاف الحنطة فان حنطة هراة ما ينبت بارض هراة
حتى ان النابت في موضع آخر لا ينسب الى هراة واذا كان بتلك الصفة كان هذا نقيا لكان الصفة
وذلك يتوهم انقطاعه قال مشايخنا ان نسب الى موضع يعلم ان مراده بذلك بيان
مثلك لا يفسد كالحنطة الى بخارا فانه يذكر ذلك لبيان جودة الحنطة ولا يختص بما نبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)